



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الخامس عشر

هيوستن - أمريكا


## الإجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة النوازل الفقهية

د. محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

التابعة له. وعضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية: (

مشكاة)



## فهرس المحتويات

المقدمة.....	4
المبحث الأول : الإجتهد في الشريعة لإسلامية: تعريفه، ضرورته، شروطه، حكمه.....	6
المبحث الثاني : أهمية الإجتهد الجماعي وفوائده.....	9
أولاً: تحقيق مبدأ الشورى.....	9
ثانياً: الاجتهد الجماعي أكثر دقة وإصابة، وتوقياً للتعصب الفردي الحزبي.....	10
ثالثاً: بديل مؤقت عن الإجماع.....	11
رابعاً: الاجتهد الجماعي ينظم الاجتهد ويمنع توقفه.....	12
خامساً: الاجتهد الجماعي يحمي من أخطار الإجتهد الفردي المؤدي لاختلاف المفتين وتطول بعضهم على بعض.....	13
سادساً: الاجتهد الجماعي علاج للمستجدات.....	14
سابعاً: الاجتهد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة.....	15
ثامناً: الاجتهد الجماعي يوجد التكامل.....	15
المبحث الثالث : التكيف الشرعي للإجتهد الجماعي.....	17
المبحث الرابع: الإجتهد الجماعي في أمريكا وإسهامه في التصدي لمشكلات عصرية.....	20

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله حق حمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.  
وبعد:

فإن الإبتلاءات التي منيت بها أمتنا الإسلامية في عصرنا الحاضر جمة ومتنوعة، ولعل في جملتها تصدي أفراد ممن ليسوا أهلاً للإجتهد - أو ربما ليسوا من أهل هذا التخصص - للتصدي للنوازل الفقهية التي لا سابقة لها. مبررين تصرفهم بالضرورة حيناً، وبالتصدي لحمالات التشويه المشبوبة ضد الإسلام والمدعية بأنه لا يملك حلولاً ملائمة لما تواجهه الأمة من مشكلات طارئة حيناً آخر.

لقد رأينا من أمثال هذه الفتاوى العجب العجيب - وبخاصة في أمريكا - حيث العقلية المسيطرة هنا هي السرعة في كل شيء، فنحن نعيش في عصر السرعة! حتى وصل الأمر إلى قيام امرأة بأداء خطبة الجمعة بل وإمامة الناس في الصلاة نساء ورجالاً جنباً إلى جنب بزعم أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في كل الشؤون! والله في خلقه شؤون.<sup>(1)</sup>

إن من المعلوم فقهاً أن على ولي الأمر - في دار الإسلام - أن يتصدى لأمثال هؤلاء بالحجر عليهم ذوداً عن حياض الشريعة وحدودها أن يعيث بها العابثون. قال ابن نجيم: (يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري الفلس).<sup>(2)</sup> والمفتي الماجن هو من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيُضِلُّ ويُضِلُّ، وتنشأ من فتواه فتنة بين المسلمين. لذا يحجر عليه تجنباً للمسلمين من الوقوع في الزلل والحيد عن منهج الإسلام.

1 - قامت بهذا العمل المرفوض شرعاً أستاذة في جامعة أمريكية اسمها: أمينة ودود

2 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٨ / ٣٦

وبما أننا نعيش في عصر انعدم فيه من يقوم بمهمة ولي الأمر والتي تتلخص بحراسة الدين وسياسة الدنيا به - إلا من رحم ربي - لذا فلا وجود لمن يحجر على أمثال هؤلاء وبخاصة في بلد تعتبر فيه المسلمين أقلية كأمریکا. فكان قضايا الدين هنا قد غدت كلاً مباحاً لكل من يظن من نفسه القدرة على الاجتهاد! وقد انتشرت هذه الظاهرة في ديار الغرب حيث تعيش الأقلية المسلمة - غالباً - بدون مرجعية إسلامية موحدة. وبذا يتصدر للفتيا من هو غير أهل لها.

من هنا تأتي أهمية الاجتهاد الجماعي، وخصوصاً في عصرنا الحاضر الذي تعقدت فيه الحياة وتشعبت فيه القضايا تشعباً يصعب على فقيه واحد أن يحيط بها من جميع جوانبها مهما بلغ قدره من العلم. لذا كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على أهمية الاجتهاد الجماعي ودوره في التصدي لمعالجة نوازل العصر. ولعل مجمعنا قد وفق في اختيار هذا الموضوع لهذا العام. أسأله سبحانه أن يوفق جميع العاملين فيه من فقهاء ومنظمين لتحقيق الغاية المرجوة منه.

سأتناول موضوعي هذا - بعون الله - من خلال مباحث أربعة وفق ما يلي:

المبحث الأول: الإجتهد: تعريفه، ضرورته، شروطه

المبحث الثاني: أهمية الإجتهد الجماعي

المبحث الثالث: التكيف الشرعي للإجتهد الجماعي

المبحث الرابع: الإجتهد الجماعي في أمريكا، وإسهامه في التصدي لنوازل العصر

## المبحث الأول : الإجتهد في الشريعة لإسلامية: تعريفه، ضرورته، شروطه، حكمه

تعريفه:

الإجتهد لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور. ويستعمل عادة فيما فيه جهد ومشقة. فلا يقال: إجتهد في حمل نواة أو خردلة.

وشرعا: عرفه القاضي البيضاوي بقوله: (إستفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) <sup>(3)</sup> والإستفراغ معناه بذل أقصى الوسع والطاقة ودرك الاحكام يشمل ما كان على سبيل القطع او الظن. وقريب من هذا تعريف بعض العلماء المعاصرين: (عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة) <sup>(4)</sup> وهذا التعريف يؤكد على ضرورة ارتكاز الإجتهد على الأدلة الشرعية التفصيلية لا على مجرد المحاكمة العقلية والاستنباط الفكري.

ضرورته:

من المعلوم أن نصوص الشريعة تنهاى أما أفضية الناس ونوازل المجتمع فغير متناهية ولذا فلا بد من أن يشمر علماء الأمة عن ساعد الجد ليستنبطوا الأجوبة الشرعية المناسبة للمسائل المستجدة المطروحة. ومن المؤسف أن باب الإجتهد أغلق من قبل الفقهاء في منتصف القرن الرابع الهجري وكان لهذا أسبابه ودواعيه. فقد كثرت الفرق والمذاهب وانتشر التعصب المذموم. وتصدى للإجتهد من هو غير أهل له. ولذلك وعملا بمبدأ سد الذريعة إتخذ العلماء آنذاك هذا القرار. ولكن الأمر استمر على هذه الشاكلة قروناً عديدة حتى أواخر فترة الحكم العثماني. ولم يجرؤ أحد خلالها على المناداة بفتح باب الإجتهد رغم أن الإجتهد ضروري لتلبية احتياجات الناس، والإجابة على ما يجد من مسائل. لذا كان الخليفة عمر بن عبد العزيز -وهو من أهل العلم والاجتهاد- يقول: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور). وقد ورد في شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك، وفي تبصرة الحكام لابن فرحون: أن قضاة بلادهم - في المغرب - لا يحكمون باليمين والشاهد ولا يقضون به. وسبب هذا ما ظهر من فساد الناس. ولذلك استحسّن بعض أهل العلم الإكثار من الشهود عند فساد الناس وقلة العدالة. وذهب بعضهم إلى ضرورة تعديل الشهود - أي وجود من يشهد بعد التهم - رغم أن

3 - شرح الاسنوي للمنهاج: 2 / 232

4 - للشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله، ونشر بمجلة حضارة الأسلام الدمشقيه عدد ذي الحجة عام: 1434هـ

الأمر كان في عصر الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح القبول بظاهر العدالة . إذ المسلم - في الأصل - عدل ولا يحتاج إلى تركية.

شروطه:

قسم الفقهاء المجتهد إلى ثلاثة أقسام

1- المجتهد المطلق: وهو الذي لديه الملكة والأهلية الفقهية لمباشرة الإجتهد من النصوص الشرعية ابتداء بدون

التقيد بأصول أو فروع مذهب معين. وهؤلاء مثل الأئمة الأربعة والأوزاعي وابن تيمية

ويرى بعض العلماء أن هذا النوع لا وجود له. قال الإمام السيوطي: ( وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراد

الإنسان اليوم لا تمتنع عليه. )

2- المجتهد في المذهب: وهو الذي يستطيع تخريج المسائل المستجدة على أصول ونصوص إمامه في المذهب الذي

يتبعه. وهذا مثل: أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية. وابن القاسم وابن وهب وأشهب من المالكية، والمزني

والبويطي والزعفراني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة.

3- مجتهد الفتيا: وهو المتعمق في مذهب إمامه، ولديه القدرة على ترجيح أقوال إمامه بعضها على بعض، إضافة

إلى تمكنه من ترجيح أقوال الأصحاب بعضها على بعض. وهذا مثل: الحسن بن زياد والقنطري والمرغيناني من

الحنفية، والنووي من الشافعية.

وضع العلماء شروطاً لكل من هؤلاء المجتهدين. ومن البدهي أن تكون شروط المجتهد المطلق هي الأشد

والأكثر لما يترتب على مهمته من أهمية وخطورة. وقد لخص الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله هذه الشروط بما يلي:

(5)

1- العلم بالعربية: فالقرآن الكريم نزل بها والسنة النبوية المبينة له كذلك.

2- العلم بالقرآن الكريم: وبخاصة الناسخ والنسوخ كما اشترط الشافعي في الرسالة. لأن القرآن عمود هذه

الشريعة. وكذلك العلم بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وأسباب النزول.

3- العلم بالسنة: سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية، وبخاصة المشتملة على الأحكام التكليفية. إضافة للناسخ

والمسوخ منها. كما يجب أن يكون عالماً بطرق الرواية وأسانيد الأحاديث وأحوال الرواة.

- 4- معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف: وذلك مثل أصول الفرائض وأصول المواريث، والمحرمات الواردة في القرآن والسنة وغيرها مما انعقد عليه إجماع الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم.
- 5- معرفة القياس: فقد قال الإمام الشافعي بان الإجتهد هو القياس. وقصده من ذلك أن القياس هو أكثر ما يقوم به المجتهد.
- 6- معرفة مقاصد الأحكام: وهذا ما أكد عليه الإمام الشاطبي إذ اعتبره أول الأصلين اللذين يبنى عليهما الإجتهد. أما الأصل الثاني فهو جميع ما سبق ذكره، ويعتبرها جميعاً أدوات للاستنباط. فالأصل الأول عنده هو الأساس، والثاني خادم له، لان مقاصد الشارع هي التي يُبنى عليها الإجتهد.
- 7- صحة الفهم وحسن التقدير: وهذه هي الأداة التي تمكن المجتهد من استخدام كل المعلومات وتوجيهها، وتميز صحيح الآراء من زائفها.
- 8- صحة النية وسلامة الاعتقاد: فالقلب المستنير بالله قلب موفق معان. قال سبحانه: ( واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم )  
حكمه:
- وهو في الأصل فرض كفاية. قال سبحانه: { وداود وسليمان إذ يحكمان إذ الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً }<sup>(6)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. )<sup>(7)</sup>
- ولكن قد يصير فرض عين إذا تعين على من كان قادراً عليه ولم يوجد غيره، لأن الله عز وجل يقول : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. }<sup>(8)</sup> فلا بد من البيان عند وجود السؤال وتعين من يفتي بحيث لم يوجد غيره. قال سبحانه متوعداً من كتم العلم: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. }<sup>(9)</sup>

6 - سورة الأنبياء: ٧٨

7 - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: 6919 ومسلم في كتاب الأفضية: 1716

8 - سورة النحل: ٤٣

9 - سورة البقرة: ١٥٩



## المبحث الثاني: أهمية الإجتهد الجماعي وفوائده: (10)

تجلت أهمية الإجتهد الجماعي بعد أن كثرت المشكلات والنوازل المستجدة التي تواجه الفقهاء، إضافة إلى تعقد الحياة، وتعدد التخصصات مما جعل بحكم المتعذر على فقيه واحد مهما علا شأنه في مجال النظر الشرعي أن يتصدى لهذه المهمة.

من هنا غدا للإجتهد الجماعي أهمية بالغة في العصر الحاضر، وتتجلى أهميته من خلال تحقيقه لمجموعة من الأمور، وأبرز تلك الأمور: أنه يحقق مبدأ الشورى الإسلامي في الاجتهاد، كما أنه أكثر دقة وإصابة للصواب من الاجتهاد الفردي، وهو في الوقت نفسه يعوض عما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق..

إن الاجتهاد الجماعي ييسر للأمة استمرار الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه أو إغلاق بابها، كما أنه يقي الأمة من الأخطاء والأخطار التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي، وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة المستجدات في حياة الأمة، وهو من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة.. وأيضاً فإن تعاضد مجموعة من الفقهاء في بحث مسألة معينة يساعد في تحقيق مستوى عال في الاجتهاد، مما يحقق التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويحقق التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد. وسنعرض لهذه العوامل بالتفصيل وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: تحقيق مبدأ الشورى:

يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك أن أعضاءه يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} <sup>(11)</sup>، وقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} <sup>(12)</sup>.

وقد أرشدنا إلى ذلك رسولنا صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: (اجمعوا له العالمين أو قال:

10 - إختصرت هذا الموضوع من كتاب لمجلة الأمة القطرية بعنوان: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لمؤلفه: عبد المجيد

السوسوه الشرفي، وقد أوفى الموضوع حقه من البحث.

11 - سورة الشورى: 38

12 - سورة آل عمران: 159

العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد<sup>(13)</sup> ولذلك كان منهج الخلفاء الراشدين إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو السنة أن يدعوا رؤوس الناس وخيارهم إلى التشاور والنظر، فما اجتمع عليه أمرهم كان حكماً شرعياً. وقد اقتفى أثرهم في ذلك: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث حرص على تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، فأنشأ مجلساً من فقهاء المدينة وصلحائها ليستعين بهم في استنباط الأحكام والاستفادة برأيهم، وذلك عندما كان والياً على المدينة قبل أن يصير خليفة. وهذا ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام: (يحيى بن يحيى الليثي) قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلساً للشورى للنظر في المشاكل الفقهية.

ولا شك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: ذلك التمحيص للآراء والتلاحق للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي، ويجنب الاجتهاد ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور، أو التأثير ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي.

### ثانياً: الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة، وتوقياً للتعصب الفردي الحزبي:

إن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين، يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه يكون أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، ويتجنب التعصب سواء أكان فردياً أو حزبياً، فقد يضعف الفقيه فيتعصب لرأيه، أو إذ من الممكن أن يكون منتسباً لحزب فيتعصب لرأيه. كما أن عمق النقاش في الاجتهاد الجماعي ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة. فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد. فالفرد مهما علا كعبه في العلم قد تغيب عنه بعض الجوانب، فيتنبه لها فقيه آخر أو عدد من الفقهاء فيتم تدقيق الفتوى، وقد يحفظ فقيه أمراً أو دليلاً غاب عن غيره، وقد تبرز من خلال المناقشة نقاط أخرى كانت خافية، أو تُجلى أمور كانت غامضة، أو تذكر الفقهاء بأشياء كانت منسية، وهذه كلها من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي.

13 - أخرجه الخطيب البغدادي من رواية الإمام مالك، ورواه الطبراني في الأوسط كما ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين، قال

الهيثمي: رواه الطبراني في معجمه الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

وهكذا كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا حيث يغلب عليه الطابع الجماعي، فقد كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس بها نص من الكتاب أو السنة، جمع لها الخليفة رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فما اتفقوا عليه اعتبر حكماً شرعياً، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق إلى إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الغانمين، وهي الأرض المسماة بسواد العراق..

### ثالثاً: بديل مؤقت عن الإجماع:

الإجماع كما عرّفه علماء الأصول هو: ( اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان. )<sup>(14)</sup> ولا خلاف بين العلماء في كون الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع المتفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في إمكانية تحقق الإجماع، كما اختلفوا في مسائل أخرى تتعلق بالإجماع، وليس هذا محل الخوض في هذا الخلاف، وإن ما نريد الحديث عنه هو أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي، لا بد أن ذلك سيؤدي إلى الوصول إلى أحكام شرعية، تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي. لذا فإن الاجتهاد الجماعي يعوض في التشريع ما قد يتعذر تحقيقه عن طريق الإجماع والاجتهاد معاً، وهو بذلك يعيد للفقه حيويته وقدرته على مواجهة المشكلات بحلول شرعية صحيحة ودقيقة. فإذا كان اتفاق كل المجتهدين الذي هو أساس الإجماع متعذر فإن اتفاق أكثر المجتهدين لن يكون متعذرًا، وهذا ما جعل بعض العلماء يذهب إلى أن الإجماع بالمعنى الأصولي لم يتحقق، وإنما الذي تحقق هو الاجتهاد الجماعي، وأن ما سمي إجماعاً إنما هو اجتهاد جماعي، وسمي هؤلاء العلماء الاجتهاد الجماعي بالإجماع الواقعي، يعني الذي تحقق واقعاً في العصور الإسلامية، أما الإجماع بالمعنى الأصولي فلم يتم ذلك واقعاً، ودل على هذا الرأي بأن ما روي عن الصحابة من إجماعات، لم تكن في حقيقتها إلا اجتهادات جماعية، حيث كان الخلفاء إذا نزلت بهم قضية ليس فيها نص من كتاب أو سنة، يجمعون لها رؤوس الناس وخيارهم وعلماءهم، ويتشاورون في الأمر، فما انتهوا إليه اعتبر حكماً شرعياً، وهذا في حقيقته اجتهاد جماعي، إذ أن هؤلاء الذي كانوا يُجمَعون لذلك لم يكونوا كل الصحابة، ولم يُرو أن أحد الخلفاء توقف في حكم شرعي، حتى يوافق عليه بقية علماء الصحابة الغائبين عن ذلك المجلس، أو

14 - هذا تعريف ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع: ١ / ١٧٦ ، وهناك تعريفات أخرى مقارنة ذكرها الآمدي في الإحكام:

الذين كانوا منهم في الأمصار المتفرقة.

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الاجتهاد الجماعي إجماعاً ناقصاً، حيث قسّموا الإجماع إلى نوعين: إجماع كامل، وهو الذي يتم فيه اتفاق كل المجتهدين، والإجماع الناقص، وهو الذي يتم فيه اتفاق أكثر المجتهدين، والذي قد يُسمى اجتهاداً جماعياً، ويقول أصحاب هذا الرأي: إن الإجماع الكامل لم يتحقق في واقع الأمر إلا في القضايا أو في الأمور التي هي معلومة من الدين بالضرورة، والتي لا تلقى فيها أحدًا من المسلمين إلا وافق عليها، ونقلها عن قبله، وذلك كالإجماع على أن الجد يرث مع وجود الإخوة، وأن الجدة يحرم التزوج بها كالأم، وترث السدس إذا لم تكن هناك أم، والإجماع على عدم بيع أم الولد.

وأما الإجماع الناقص فإن انعقاده لا يتوقف على اتفاق جميع المجتهدين، بل يتم باتفاق الأكثرية، عملاً بما نقل عن ابن جرير وأبي بكر الرازي وأبي الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهذا النوع من الإجماع يتم في الغالب في المستجدات الدنيوية، التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية، التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان حرب على عدو.. وبالتأمل في هذا النوع من الإجماع، نجد أنه ينطبق على ما يسمى بالاجتهاد الجماعي.

وهذا النوع من الإجماع هو ما سار عليه الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث كانا يستعينان عند الاستشارة في الأمور القضائية والإدارية بما يتهيا لهما من أولي الرأي، فلم يؤثر عن أحدهما أنه كان يتوقف في الحكم حتى يستشير القضاة في الأقاليم أو قواد الجيوش في أنحاء الأرض.

ويرى بعض المفكرين أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون هو الجسر الذي يوصل إلى الإجماع التام، وذلك أن الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية العلماء المجتهدين، فإن وافقوا عليه صراحة كان ذلك إجماعاً صريحاً، وإن سكتوا بعد علمهم كان إجماعاً سكوتياً.

**رابعاً: الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه:**

الاجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، وهو الأساس لحيوية التشريع ونائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله في كل نازلة، ولهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد الصحابة، ثم من بعدهم التابعون وتابعوهم، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث نودي بتوقيف الاجتهاد وإغلاق بابه. وكان من أبرز الأسباب لهذه الدعوة هي تلك الفوضى والأخطاء والاختراقات، التي جاءت نتيجة الأدعياء من أصحاب الاجتهاد الفردي، ولغياب الاجتهاد الجماعي.. ولذلك كان ينبغي

للحريصين على استمرار الاجتهاد، أن يدعوا إلى حمايته، عبر تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي، حتى تُدرأ تلك الأخطاء النابعة من بعض أدياء الاجتهاد. فمن المعلوم أن الاجتهاد في عهد الصحابة كان يغلب عليه الطابع الجماعي وخصوصاً في القضايا العامة أو المعقدة .

ثم أصبح الاجتهاد في العصور التالية يتسم بالطابع الفردي، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وتبارى المجتهدون في استنباط القواعد، وتأسيس أصول بعض النظريات، فازدهر الفقه وأثري، إلا أنه عندما ضعفت الدولة الإسلامية وفقدت سيطرتها، واضطرب الاجتهاد الفقهي، دخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم، ووجدت بعض الفتاوى عن طريق الفرض والتشهي، وقلّت الكفايات والورع، فتخوّف العلماء، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، حتى يقطعوا الطريق على الفرق والمذاهب المنحرفة، ويحموا الأمة من الانقسام الديني. ولكن هذا المسلك أدى إلى شيوع التقليد وانتشار التعصب، وجمود الاجتهاد، حتى كاد الاجتهاد أن يخلو زمناً طويلاً، باستثناء ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين.

وإذا كانت الفتوى بإغلاق باب الاجتهاد قد قصد بها في بداية الأمر منع الاجتهاد الفردي لإبعاد من ليسوا أهلاً للاجتهاد، فإن الأمر قد أسيء فهمه ورُوج أن المقصود منع الاجتهاد مطلقاً، وكان الواجب أن تعالج الفوضى في الاجتهاد بتنظيمه، وجعله في يد الجماعة لا يد الأفراد، بدلاً من أن يعالج بإغلاق باب الاجتهاد بالكلية.

**خامساً: الاجتهاد الجماعي يحمي من أخطار الاجتهاد الفردي المؤدي لاختلاف المفتين وتطاول بعضهم على بعض :**

تبين لنا من خلال ما سبق، أن الاجتهاد كان في أحسن أحواله عندما كان جماعياً، ثم تسربت إليه الإشكالات عندما صار فردياً، مما دعا إلى القول بسد باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري رغم عدم صحة هذا الإغلاق. وإذا كان استمرار الاجتهاد بصورة عامة ضرورياً كما رأينا، فإن الاجتهاد الجماعي في زمننا الحالي أكثر ضرورة لتجنب إشكالات الاجتهاد الفردي التي عانى منها المسلمون سابقاً والتي أدت إلى إغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزاً، ولعل من المفيد التذكير هنا ببعض محاذير الاجتهادات الفردية :

١ - قيام من ليس أهلاً للاجتهاد بالغوص في هذا المجال.

٢- قيام من يتاجرون بالدين الذين يصدرون كتبًا وفتاوى غرّار، يتزلفون بها إلى الطغاة، أو يخدمون بها أعداء الإسلام، فيهدمون دعائم الدين تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، طمعًا منهم في منافع يجنونها من وراء ذلك، لا يبالون معها بسخط الله.

٣- تضارب الفتاوى في المسألة الواحدة مما قد يؤدي لتشويش المسلمين، وإضعاف ثقتهم بعلمائهم. لذلك لا بد أن يكون الاجتهاد جماعياً، حتى يسد الباب على هؤلاء الأعداء، ويحقق للأمة الاطلاع على شرع الله على أكمل وجه وأدق بيان، وليس في هذا حجر على الآراء أو حرية التفكير، وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر دينها.

كما أن ذلك لا يمنع من استمرار الاجتهاد الفردي كمهد ومثّر للاجتهد الجماعي، ومن حق الأفراد أن يكتبوا وينشروا أبحاثاً ودراسات، وأن يقولوا ما يرونه من اجتهادات، ولكنها تظل في نظر الأمة مجرد آراء واجتهادات فردية وأبحاث تمهيدية، ينبغي أن تخضع في النهاية للنظر من قبل المجامع الفقهية، خصوصاً إذا كانت تلك الاجتهادات الجديدة صادرة عن أشخاص لم يُعرف عنهم عمق في الفقه، وقوة في الدين.

#### سادساً: الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات:

نحن اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً، ونشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً، وذلك لسببين:

##### السبب الأول:

أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة، يهم تنظيمها كل المجتمع، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، أفراداً أو مجتمعاً أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بأفراد بأعيانهم، وبناء على هذا فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الاجتهاد جماعياً، لما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر، وتمحيص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء، فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط، وأكثر قرباً للصواب من الاجتهاد الفردي.

##### السبب الثاني:

أن الكثير من القضايا المستجدة، قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة، فلربما نُظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصراً.

فالاجتهاد الجماعي يكون أقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات، وتشعبت فيه العلوم، وتعددت المعاملات أشد التعقيد، وأحاط بها الكثير من التشابك مع قضايا وعلوم أخرى، بصورة لم تكن معهودة من قبل، وطرأت أنظمة جديدة للحياة لم تكن موجودة، وأصبحت المسائل الفقهية القديمة المدونة قليلة الشبه بالحياة المعيشة،

وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية، وأصبح الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، لا مفر له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد، لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات، وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات.

ومن الأمثلة على هذا النوع من القضايا، ما تخر به حياتنا العملية من العقود المتنوعة التي جدت، كعقد التأمين بمختلف أنواعه، وعقود البورصة، وعقود المضاربة، وعقود الكمبيالات، والشركات والمعاملات المصرفية بأنواعها، والكثير مما يتعلق بالمشاركات السياسية، وبنظام الحكم والسياسة الشرعية. وكذلك تطور الطب بما يساعد الفقيه على الإجابة عن بعض القضايا التي لها تعلق به مما لم يكن معروفاً من ذي قبل. وذلك مثل أقل مدة للحمل وأكثرها، والحكم بالموت على بعض الحالات التي يموت فيها جذر الدماغ كلية وهكذا..

#### سابعاً: الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة:

الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها في ما يؤدي إلى حل مشكلاتها، فينتج عن ذلك وحدة في المواقف والتعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشكلاتها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية واحدة تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار والتشتت في الصف والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك.

#### ثامناً: الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل:



الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في الاجتهاد على مستويين: مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد. أما التكامل على مستوى المجتهد، فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعية لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك نرى في الاجتهاد الجماعي أن العلماء يعضد بعضهم بعضاً، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق. وما أحوجنا إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي، خاصة وقد صار من المتعذر اليوم وجود المجتهد المطلق، وكاد أن يتعذر المجتهد الجزئي، فصار الاجتهاد الجماعي هو الممكن والمعوض لنا عن المجتهد المطلق، والمسدد والمقارب بين المجتهدين الجزئيين.

أما التكامل على مستوى الموضوع، فيتجلى في أن قضايا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعاً لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية والطب وغير ذلك من العلوم، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.



### المبحث الثالث : التكيف الشرعي للإجتهد الجماعي:

من المعلوم أن للإجماع نوعين متفقاً عليهما عند الأصوليين وهما:

١- الإجماع الصريح .

٢- الإجماع السكوتي.

الإجماع الصريح هو:

أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس، ويؤدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم الواحد، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي وتتحدا الفتاوى على شيء واحد.)<sup>(15)</sup> وقد فسرہ الإمام الشافعي بقوله: ( لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك.) ورغم اختلاف عبارات الفقهاء في تعريفه فإنها في الجملة تتفق على مضمون ما ذكرت. وقد ذهب الجمهور إلى كون هذا الإجماع حجة إذا تحققت شروطه التي ذكرها مفصلة. ويأتي في المرتبة بعد القرآن والسنة النبوية.

أما الإجماع السكوتي فهو:

( أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، ويسكت الباقون بعد إطلاعهم على هذا القول من غير إنكار. )<sup>(16)</sup> وهو دون الأول في الحجة، لأن الفقهاء لم يتفقوا على حجته. فقد ذهب الشافعي وكثير من الفقهاء إلى عدم إعتباره إجماعاً يُحتج به، وذهب آخرون إلى إعتباره كذلك. وذهب فريق ثالث إلى إعتباره ولكنهم وضعوه في مرتبة أقل من الإجماع الصريح.<sup>(17)</sup>

فإلى أي منها ترى ينتمي الإجتهد الجماعي؟ وإذا كان لا ينتمي لأي منهما فكيف نستطيع تكيفه شرعاً؟

موقع الإجتهد الجماعي من هذين النوعين؟

إنه أولاً ليس إجماعاً صريحاً، فالمجتمعون عادة هم بعض الفقهاء وليسوا جميعهم. وقد عرفنا أن الإجماع الصريح لا بد فيه من إجماع الجميع على رأي، أو أن لا يوجد من يخالفهم ممن لم يجتمع معهم بعد العلم بما أجمعوا عليه. كما أنه ليس إجماعاً سكوتياً من جميع الوجوه، لأننا لسنا متأكدين من عدم وجود المخالف. إذ لم يُعرض محل الإجماع

15 - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي: ١ / ٥٥٢

16 - المرجع السابق.

17 - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ٢٠٥

على بقية الفقهاء. بل إننا نعلم أن هناك خلافاً في بعض القضايا الفقهية بين المجمع الفقهية الحالية ذاتها - وإن قلّت - ولا توجد لدينا آلية معينة نعرفنا برأي بقية المجمع بما تم الإتفاق عليه في مجمع آخر.

لذا فإنني أرى أن الإجتهد الجماعي - كما هو قائم اليوم - أمر حديث لا سابقة له، ويحتاج إلى توصيف جديد.

فالمجمع الفقهية لديها قرارات معلنة على الملأ، وكثير منها لم يصدر ما يخالفها من آراء الفقهاء الذين يُعتمد برأيهم.

ولكن الأمر لا زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والمتابعة، لأن الإجتهد الجماعي عبر المجمع الفقهية يقتصر على مجموعة من الفقهاء كما أسلفت، أما الباقيون فهناك أحد احتمالين:

إما أنهم لم تبلغهم الفتوى أصلاً، وهؤلاء لا ندري ما هو رأيهم في حال إطلاعهم عليها.

وإما أنهم علموا ولكنهم سكتوا ولم يعترضوا - وهذا هو الغالب عملياً الآن - فهل نعتبر سكوتهم إقراراً، وبالتالي نعتبر هذا إجماعاً سكوتياً أم لا ؟ . فالإشكالية هنا هي: كيف لنا أن نتعرف على رأي بقية الفقهاء وبخاصة من هم أعضاء في مجامع فقهية أخرى؟ وكيف تتمكن المجمع الفقهية من التواصل فيما بينها ومعرفة قرارات كل منها إذا لم يكن هناك طريقة ما لتحقيق هذا التواصل؟

الإجتهد الجماعي يقوم عملياً بواجب الفرض الكفائي في ديار الغربية:

نحن نعلم بأن الأصل في قيام العلماء بواجب الفتوى أنه على سبيل الفرض الكفائي، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين. ولكن الأمر قد يختلف هنا في ديار الغربية، حيث يعيش المسلمون كأقلية. ففي بعض الحالات تقتضي الضرورة العاجلة إعطاء الفتوى لنازلة فقهية عارضة لا تحتمل التأخير بحيث يمكننا الإنتظار حتى تعرض النازلة على أحد المجمع الفقهية. فهنا قد يصبح الإجتهد الجماعي فرض عين للقادر عليه. فإذا لم ينهض به أحد أثم الجميع كما هو معلوم. كما أنه لا مجال هنا للإجتهد الفردي لأننا نتحدث عن نازلة لا سابق لها في الموروث الفقهية.

فهذا جانب آخر للإجتهد الجماعي قد لا يتنبه إليه من يقطن في بلد إسلامي. مما يجعله نموذجاً آخر لتحول فرض الكفاية إلى فرض عين عند التعيين يضاف إلى ما يثاله من حالات تكلم عنها الفقهاء فيما مضى.

وقد يقال بأن هذا الأمر قد يحصل في ديار الإسلام أيضاً فما الفارق؟ والجواب: نعم ولكن بندرة. إذ النوازل في ديار غير المسلمين أكثر بكثير مما هي عليه في ديار الإسلام نظراً لاختلاف البيئة، ولقلة أو انعدام البدائل الإسلامية للنازلة. أما في ديار الإسلام فالبدائل متوفرة غالباً. وهذا الأمر لا يخفى على من يقيم في ديار غير المسلمين لسنوات عدة.

المجلس الأعلى للمجامع الفقهية والدور المرتقب:

أرى أن الحل الأمثل لهذه المشكلة - على المدى القريب أو البعيد - كامن في إنشاء مجلس أعلى للمجامع الفقهية الإسلامية تكون مهمته الأساسية التنسيق بين هذه المجامع لمعرفة الفتاوى التي تم الإتفاق عليها فيها ليتم نشرها بين المجامع الفقهية جميعها، ومن ثم يصدر قرار موحد بإعتادها، ويتم نشرها في وسائل الإعلام على إختلاف أشكالها من مرئية ومسموعة ومقروءة على أساس أنها مسائل مجمع عليها ليطلع عليها جمهور المسلمين، أما الفتاوى الأخرى المختلف عليها - وبخاصة الفتاوى الشاذة - فلا بد من إعادة النظر فيها وفق آلية معينة يقوم هذا المجلس الأعلى المقترح بجمعها وإعدادها لتتم إعادة النظر فيها من جديد من قبل المجامع الفقهية. وفي نهاية الأمر تتشكل لدينا مجموعة من الفتاوى قد تم الإتفاق عليها من قبل جميع المجامع الفقهية ، وهي التي يمكن تسميتها: المسائل المجمع عليها بين فقهاء الأمة. وبذلك نحبي هذا المصدر التشريعي الهام من مصادر الشريعة الغراء ألا وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة: الإجماع.

## المبحث الرابع: الإجتهد الجماعي في أمريكا وإسهامه في التصدي لمشكلات عصرية

أقدم هنا فكرة عامة عن نشاط مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بهدف تذكير الإخوة الأئمة - وبخاصة الجدد - من الإطلاع على هذا النموذج الجديد لمجمع فقهي أنشئ في ديار الغرب، والآلية المتبعة فيه للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لما يعرض عليه من الفتاوى والمشكلات. حيث يقوم الفقهاء من خلاله بأداء واجهم في التصدي للنوازل التي يواجهها المسلمون في أمريكا.

لعل أول محاولة تمت على مستوى القارة الأمريكية هي إنشاء مجمعنا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وقد نشأت فكرة إنشائه بسبب ضعف المرجعية الشرعية المتخصصة في أمريكا، مما شجع بعض أهل العلم والغيرة على هذا الدين على إنشائه لإصدار الفتاوى اللازمة لما يعرض للمسلمين المقيمين فيها من نوازل وقضايا. (18)

واقع الفتوى قبل إنشاء المجمع:

تُعنى المنظمات الإسلامية في أمريكا الشمالية - بصورة عامة - بالجانب الإجتماعي والثقافي والترويجي بصورة أساسية، ولهذا فإنها فلا تولي الجانب الفقهي ما يستحقه من العناية. ولكن ونظراً لظهور الحاجة الماسة لبيان رأي الشريعة في بعض المسائل الملحة فأنشأت بعضها مجلساً فقهياً لإصدار الفتاوى. منهج المجمع في الفتوى:

نظراً لشعب أمور الحياة وكثرة الفروع والتخصصات فقد اقتضى الأمر وجود أعضاء للمجمع وخبراء. أما الأعضاء فلا بد أن يكونوا من ذوي التخصص الشرعي. أما الخبراء فهم مستشارون في شتى التخصصات العملية والعلمية والتقنية، وذلك بقصد الاستفادة من خبراتهم حين ورود إستفتاء شرعي يمت بصلة إلى تخصصاتهم. فمنهم من يحملون الخبرة الفنية كالإقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين والأطباء. ومنهم من يحملون الخبرة العملية الميدانية كأئمة المساجد، ومديري المراكز الإسلامية. (فهؤلاء يمكنون الفقهاء

18- عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في واشنطن العاصمة عام: ٢٠٠٢م وتم انتخاب هيئة رئاسية للمجمع وفق ما يلي: د. حسين حامد حسان: رئيساً. د. علي أحمد السالوس: نائباً أول للرئيس. د. وهبه الزحيلي نائباً ثانياً. د. صلاح الصاوي: أميناً عاماً للمجمع.

من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى، لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع. (19)

ومن الآلية التي نهجها المجمع لتلبية إحتياجات الجالية المسلمة في أمريكا ما يلي:

- ١- تشكيل لجنة دائمة للإفتاء، وهي مقيمة داخل أمريكا وتتولى الرد على الأسئلة الواردة لها من خلال رقم هاتف مجاني خلال معظم أيام الأسبوع، وأحياناً من خلال مناقشة بعض الأسئلة التي تحتاج لاجتهد جماعي، فعندها تناقش من خلال لقاء هاتفي بين أعضاء اللجنة، وتصدر أجوبتها بالأغلبية.
- ٢- وجود لجنة استشارية للإفتاء وتتكون من ستة من كبار أهل الفتوى في الأمة، واللجنة ترجع إليهم عند الإقتضاء. وهؤلاء لا يشترط وجودهم داخل أمريكا.
- ٣- إصدار الفتاوى الرسمية للنوازل الدائمة في شتى المجالات التعبدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبية والترويحية في أمريكا عبر مرحتين:
- الأولى من خلال مناقشتها داخلياً في أمريكا خلال اللقاء السنوي للأئمة، والثانية من خلال مؤتمر لأعضاء المجمع من الفقهاء الراسخين في العلم، والذين تم اختيارهم منذ إنشاء المجمع من عدد من البلدان الإسلامية ليتم من خلالها الوصول للقرارات النهائية المتعلقة من خلال مناقشة ماتوصل إليه الأئمة في لقاءهم حول الموضوع ذاته. علماً بأن هذه المؤتمرات تم عقدها خارج أمريكا تيسيراً لحضور الأعضاء.
- أمثلة مما ناقشه المجمع لبعض النوازل في أمريكا وأصدر فيه قرارات:
- 1- شراء البيوت للسكنى عن طريق التمويل البنكي.
- 2- إثبات الأهلة عن طريق الحسابات الفلكية.
- 3- تحويل المدرسة الإسلامية إلى مدرسة حكومية Charter School :

١- شراء البيوت للسكنى عن طريق التمويل البنكي:

كثر التساؤل بين المسلمين في أمريكا حول هذا الموضوع، وبخاصة بعد صدور فتوى الإباحة بضوابط من قبل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة بدبلن بإيرلندا في رجب عام 1420هـ الموافق

19 - من النشرة الإعلامية للمجمع بعنوان: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: تعريف وآفاق.

لأكتوبر: 1999م.<sup>(20)</sup> وهذا ما دعى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لبحث هذا الموضوع وذلك في دورته الثانية المنعقدة بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمرك وقد أكد المجمع في لقائه هذا ما ذهبت إليه المجمع الفقهية ودور الإفتاء في العالم الإسلامي من حرمة هذا الأمر. وجاء في حيثيات القرار: ( التأكيد على أن الإقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشرطها التي نص عليها أهل العلم، بأن تكون واقعة لا منتظرة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحذور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحذور. وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته. )<sup>(21)</sup>

وقد تطرق القرار إلى الدليل الذي إستدل به المجلس الأوروبي وهو: ( تنزيل الحاجة منزلة الضرورة خاصة أو عامة ) فذكر شروط تطبيق هذه القاعدة، وتتلخص هذه الشروط بما يلي:

دفع الضرر، وإنعدام البدائل المشروعة بأن يعم الحرام وتنحسم الطرق إلى الحلال، وعدم طلب الترفه والتنعم بالإقتصار على موضع الحاجة، وعدم القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع. وصار القرار إلى ضرورة إقتناع العاجز عن التملك بطريق مشروع إلى الإقتناع بالإستئجار تجنباً للوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

والحقيقة التي ريب فيها أن طرق الإستئجار في أمريكا هي من أسهل الطرق، خلا من كان لديه عائلة كبيرة، إذ يجد صعوبة في الاستئجار في بعض المناطق لا كلها. ولذا إحتاط المجمع فرخص لهؤلاء الذين لا يجدون مسكناً بالإيجار لعائلاتهم الكبيرة أن يترخصوا في التملك عن طريق البنك، ولكن وفق الضوابط السابقة. وبخاصة الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية.

20 - لعل فتوى المجلس الاوربي كان مناطها آنذاك عدم وجود البدائل، ونلاحظ الآن تقدماً في أمريكا لشركات التمويل الإسلامية البديلة - على ما فيها من وهن - مما يقتضي إعادة النظر في تلك الفتوى في ظل هذه المستجدات. وأتوقع أنه قد حصل تقدم في هذا المضمار لشركات التمويل الإسلامية في أوروبا أيضاً.

21- أنظر قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني المنعقد بمدينة كوبهاجن في الدانمرك في جمادى الأولى عام: 1425هـ الموافق لشهر يونيو عام: 2004م. صفحته: ١٠٠

ومن المؤسف أن بعض المسلمين قد توسعوا جداً في الأخذ بفتوى الإباحة، ولم يلتزم بعضهم بالضوابط التي ذكرت، ومن أهمها كون الفتوى خاصة بمنزل السكنى، فأخذوا القروض الربوية لمشاريعهم التجارية، بل بلغ الأمر الآن إلى حد قيام بعض الجاليات المسلمة بعمارة المساجد عن طريق القروض البنكية الربوية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال فيها رواه النعمان بن بشير: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (22)

## ٢- إثبات الأهلة عن طريق الحسابات الفلكية:

تبنت منظمة المجتمع الإسلام بأمريكا الشمالية: ISNA رأي المجلس الأوروبي للإفتاء باعتبار الرؤية الفلكية طريقاً لإثبات الأهلة منذ عدة سنوات. ثم تراجعت عن قرارها بالنسبة لإثبات هلال شهر ذي الحجة. وقد ظن أصحاب هذا القرار أنهم بذلك قد أنفوا المشكلة، ولكن المشكلة مستمرة، فملتبعون للحسابات الفلكية مختلفون فيما بينهم أيضاً في إثبات هلال شهر رمضان و ذي الحجة بسبب اختلافهم في المعطيات المتعددة التي يبنون عليها حساباتهم الفلكية.

لقد سبق لمجمع الفقهاء في أمريكا أن أصدر قراراً بهذا في اللقاء الثالث له في سكوتو - نيجيريا وجاء في قراره ما يلي:

( الرؤية الشرعية البصرية هي الأصل في ثبوت الأدلة أما لم تتمكن منها التهمة القوية لقوله صلى الله عليه وسلم: ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وبعد أن تعرض القرار لذكر بعض التفصيلات المتعلقة بذكر الاختلاف الفقهي المشهور حول إعتدال اختلاف المطالع من عدمه ذهب إلى أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة، ويلائم ظروف كل مجتمع. ونصح المسلمين في أمريكا بأن يتفقوا على مرجعية شرعية واحدة ليرجعوا إليها في هذه القضية وامثالها. وإلى أن يتيسر إفراز هذه القيادة أوصى المجمع بأن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق إلا إذا ثبت استحالة رؤية الهلال علمياً لعدم ولادة الهلال

22 - هو جزء من الحديث الذي رواه: النعمان بن بشير وأخرجه البخاري: ١/١٦٦ و ٤/ ٢٤٨ و ٢٤٩ وأخرجه مسلم:

١٥٩٩ واللفظ المذكور هنا للبخاري



إبتداء، فعندها تتبع الإعلان المتفق مع الحقائق العلمية القاطعة. وبهذا جمع المجمع في قراره بين المعطيات الشرعية والعلمية، ولم يخرج عما أجمعت عليه معظم المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية في هذا المجال.<sup>(23)</sup>

### ٣- تحويل المدرسة الإسلامية إلى مدرسة حكومية (Charter school)

من المعلوم أن المدارس الإسلامية بنيت بأموال المسلمين سواء من الداخل أو الخارج لتكون موقفاً لناشئة المسلمين يتعلمون فيها كتاب ربهم، وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وأحكام دينهم الأساسية، ويبارسون خلالها شعائر دينهم، ومن ذلك الصلاة جماعة. ولتكون محضاً سليماً بتوفيرها بيئة إسلامية - ولو محدودة - تقيهم من أخطار البيئة الفاسدة، وبخاصة بيئة المدارس الأمريكية العامة.

ومن المعلوم أن المسلمين لم يتبرعوا بأموالهم لهذه المدارس إلا لهذا الغرض، وهذا يشكل في المصطلح الشرعي شرطا ضمينا - هو شرط الواقف - مفاده أن هذه الأموال يجب أن تصرف لتحقيق هذه الغاية الإسلامية النبيلة، وهي بناء مدرسة يتوفر فيها التعليم الإسلامي إلى جانب توفير البيئة الإسلامية بقدر الإمكان.

يبدأ المشكلة عندما يقوم بعض القائمين على هذه المدارس الإسلامية بتأجير مبناها إلى نوع جديد من المدارس تسمى Charter School. وذلك طمعاً في المبلغ المغربي الذي يقدم لهم من قبل الحكومة كأجرة للمبنى، وهذا يؤدي عملياً إلى إلغاء المدرسة الإسلامية. إذ يمنع في هذه المدارس تدريس أي شيء يتعلق بالدين. كما لا يُسمح للطلاب بالصلاة جماعة بصورة يومية. أما بالنسبة سبب استئجار إدارة التربية الأمريكية لمبنى المدرسة الإسلامية بالذات فإنما هو بهدف استقطاب طلابها الدارسين فيها ليتنقلوا إلى مدرسة (تشارتر) بصورة تلقائية. وهو ما يحدث بالفعل، وبهذا يتم القضاء على مدارسنا الإسلامية مع مرور الوقت تدريجياً، وبهذا تحرم ناشئة المسلمين من التعليم الإسلامي، وكذلك من البيئة الإسلامية التي كانت توفرها المدارس الإسلامية بكل مقوماتها.

لقد تم تحويل بعض المدارس الإسلامية فعلاً إلى هذا النوع من المدارس الحكومية (تشارتر) بدون أن يتنبه الذين قاموا بهذا إلى أن هذه المدارس قد جُمعت بأموال المسلمين لتكون وقفاً إسلامياً بغرض إتاحة البيئة الإسلامية، والتعليم الإسلامي. وهذا ما يسمى في فقهاء الإسلام (بشرط الواقف). فهذا هو واقع الأمر، وإن لم يتلفظ المتبرعون بهذا الشرط، لأنه شرط ضمني. إذ لولا هذا المقصد لما تبرعوا بأموالهم منذ البداية.

23 - أنظر قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المتعقد في سكوتو - نيجيريا في شهر جمادى الآخرة

عام: 1426هـ الموافق: يوليو 2005 : ٢٢٥-٢٢٧



إن هذا الأمر الشرعي لا يخطر على بال القائمين بتأجير مبنى المدرسة الإسلامية البتة مع الأسف بسبب الجهل بأحكام الشريعة الغراء.

ولهذا فقد تم عرض هذا الموضوع على المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والذي عقد في القاهرة فاتخذ المجمع قراراً بهذا الخصوص جاء في البند الثاني من بنوده ما يلي:

( والمدرسة الإسلامية التي جمعت أموالها على هذا الأساس - أي على نية بناء مدرسة إسلامية خاصة بأبناء المسلمين - هي وقف إسلامي لا يجوز تحويلها إلى مدرسة أخرى لا تحقق الغاية ذاتها التي أنشئت من أجلها. وهذا في حال حصوله يعتبر إخلالاً بشرط الواقف الذي يجب أن يراعى شرعاً. لأن المسلمين على شروطهم، ولأن شرط الواقف كنص الشارع.)<sup>(24)</sup>

فوائد الإجتهد الجماعي كما يظهر من قرارات المجمع الآتية:

من خلال هذه الأمثلة القليلة المنتقاة من قرارات المجمع يظهر لنا بوضوح أهمية هذا النوع من الإجتهد الجماعي وفوائده الكثيرة. ولعلي ألخص هذه الفوائد كما لمسناها نحن المقيمين في أمريكا بما يلي:

١ - الوقوف في وجه الفتاوى الشاذة التي تستند إلى أدلة ضعيفة من الناحية الشرعية.

سواء أكانت هذه الفتاوى فردية - كما هو الحال بالنسبة لفتوى مدارس تشارتر - أو جماعية - كما هو الحال بالنسبة لفتوى شراء المساكن عن طريق البنك أو إثبات الأهلة بالحساب الفلكي -

وإضافة للضعف في الدليل الشرعي نلاحظ بأن بعض هذه الفتاوى لا تستند إلى الواقع العملي في أمريكا بل تستجيب لرغبات بعضهم ممن لا يعكسون حقيقة ما يجري في عالم الواقع.

٢ - التأكيد على أهمية وجود التخصص الشرعي لدى القائمين بإصدار الفتاوى.

إذ يتضح دائماً البون الشاسع في حيثيات الفتاوى الصادرة عنهم هم أهل للفتوى ممن ليسوا أهلاً لها. وبهذا يرجع الأمر إلى نصابه أفتعود للفتوى هيبتها. وبالتالي نستطيع أن نحد من تنامي ظاهرة الفتاوى الفردية أو الجماعية المتسرعة أو المسايرة والتي لا تبني على أدلة شرعية وفق الضوابط المرعية.

٣ - إيجاد مرجعية شرعية موثوقة للمسلمين في أمريكا:

فقد تعددت الجهات التي تقوم بإصدار الفتاوى وهذا ما جعل المسلمين في هذه الديار في حيرة من أمرهم. فأكثرهم لا يستطيع التمييز بين الصحيح من السقيم والغث من السمين. ولكن تحقيق هذا الأمر يحتاج إلى بعض الوقت كي يدرك المسلمون هنا حقائق الأمور من خلال تجاربهم الذاتية.

وفي الختام أقول:

أسأل الله سبحانه أن يجنبنا الزلل في القول والعمل وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر وأن ينفعنا بما تعلمناه وينفع أمتنا به. إنه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.